

قتل عمد - انقضاء بمضى المدة

تقديم نية القتل - شهادة

القضية ٨٨/١٢٣٨ جنايات مركز قنا

٨٨/٩٨١ كلى قنا

الطعن بالنقض ٧٦/٥٦١٢٤ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : محكوم ضده - طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ رجائي عطيه - وشهرته رجائي عطيه
- المحامي بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات قنا فى ١٥ مارس /٢٠٠٦ فى القضية رقم
١٩٨٨/١٢٣٨ مركز قنا (١٩٨٨/٩٨١ كلى قنا) والقاضى حضورياً بمعاقبة
..... بالسجن المؤبد .

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه فى يوم أول أغسطس سنة ١٩٨٨
بدائرة مركز قنا - محافظة قنا .

أولاً : قتل عمدا وذلك بأن أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من سلاح نارى قاصدا من ذلك
قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد افترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان سالف الذكر
قتل بأن أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من السلاح النارى السالف الذكر قاصدا من ذلك
قتله فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

ثانياً : أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) وطلقاته دون أن يكون مرخصا له بحيازته الأمر
المعاقب عليه بالمادة / ٢٣٤ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٦ من القانون ٣٩٤ / ١٩٥٤
المعدل والجدول المرفق به .

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٥ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة لما
نسب إليه ، وطعن المحكوم ضده المذكور فى ذلك الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم
٢٦٤٨١ / ٦٩ ق .

وبجلسة ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع
بنقض الحكم المطعون والإحالة .

وطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض للمرة الثانية وذلك بتاريخ ٢٠/٣ / ٢٠٠٦ وقيد طعنه تحت رقم ١٢٨/٢٠٠٦ تتابع سجن فنا العمومى بشخصه من السجن .
ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق .

تمسك دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة بانقضاء الدعوى الجنائية ضده بمضى المدة – إذ أن الواقعة المسندة إليه وقعت بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٨ ولم يضبط الطاعن أثناء التحقيق ولم يستجوب وأحالته النيابة العامة غيابيا إلى المحاكمة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٨ ولم يعلن الطاعن كذلك بهذا الأمر فى آخر محل إقامة معلوم له – وقضى غيابيا ضده بجلسة ٤ / ١/ ١٩٩٣ بمعاقبته بالأشغال المؤبدة ودون أن يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى حددت لمحاكمته ولهذا كان الحكم المذكور باطلا ، إذ من المقرر أنه لا يجوز محاكمة المتهم الغائب إلا بعد إعلانه إعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وإلا كان الحكم الغيابى ضده باطلا .

ثم أعيدت محاكمة الطاعن بعد ضبطه وفى مواجهته وصدر الحكم بإدانته بجلسة ٥/٦/١٩٩٩ ، وقضى حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة بجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٩ وطعن المتهم على ذلك الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ٧٢٥ / ٢٠٠٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المذكور والإعادة ثم صدر ضده الحكم محل هذا الطعن والقاضى بمعاقبته حضوريا بالأشغال المؤبدة .

ولما كان الثابت مما تقدم أنه مضت مدة أكثر من عشر سنوات من تاريخ انتهاء التحقيقات التى أجريت عن الواقعة التى أسندت للطاعن لحين اتخاذ إجراءات إعادة محاكمته وصدر الحكم المنقوض ضده ومن ثم تكون الدعوى الجنائية وقد إنقضت بمضى المدة بالنسبة إليه لعدم اتخاذ أى إجراء صحيح ضده خلال تلك الفترة قاطع للتقادم وهذا الدفع متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى بل للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بالدفع السالف الذكر وأطرحته بقولها إن آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى هو يوم ١٣/١١/١٩٨٨ الذى صدر فيه الأمر بإحالة الطاعن إلى المحاكمة الجنائية وأن هذا الإجراء قاطع لمدة التقادم وتبدأ مدته من تاريخ صدوره ولما كان قد تم القبض على المتهم بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ أى قبل مضى عشر سنين من تاريخ صدور قرار الإتهام ومن ثم فإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية يكون فى غير محله وعلى سند غير صحيح من القانون متعينا بالإلتفات عنه .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على خطأ فى الإسناد فضلا عن مخالفته لأحكام القانون .

إذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد أن الطاعن قبض عليه بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٩٩٨ أى قبل مضى عشر سنوات من تاريخ الأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ببضعة أيام ، كما أن المحكمة أوردت فى موضع آخر من الحكم أنه ضبط فى يوم ١٩ / ٨ / ١٩٩٨ (ص / ٥ بالحكم) ، ومن ثم فإن المحكمة تكون وقد حددت مدة بدء التقادم على سند لا أصل له بالأوراق ، وقد أثر هذا الخطأ ولا شك فى صحة استدلالتها وسلامة ردها على الدفع الجوهري السالف الذكر مما يعيب الحكم المطعون عليه لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق .

هذا إلى أنه من المقرر أن مجرد إحالة المتهم للمحاكمة أو تحديد جلسة لمحاكمته لا يكفى لقطع التقادم بل يجب إعلان المتهم بأمر الإحالة إعلانا صحيحا فى محل إقامته طبقا للقانون .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" مجرد تأشيرة وكيل النيابة بتقديم الدعوى الجنائية إلى المحكمة لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم الكتاب لإعداد ورقة التكليف بالحضور التى ينبغى إعلانها للمتهم إعلانا صحيحا طبقا للقانون - وإلا لا يكون لهذا الإجراء أثر فى قطع التقادم . "

• نقض ١٣ / ٥ / ١٩٨٢ - س ٣٣ - ١٢١ - ص ٥٩٨ - طعن ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق

وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد أخطأ فى تحديد مدة تقادم الدعوى الجنائية ضد الطاعن إذ اعتبر تلك المدة تبدأ من تاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٨٨ وهو تاريخ صدور تأشيرة المحامى العام بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات - رغم أن هذا القرار لم يعلن للطاعن إعلانا صحيحا وبالتالي فلا يجوز اتخاذه تاريخا لبدء مدة التقادم - كما أخطأ الحكم إذ ذهب إلى أن الطاعن قبض عليه يوم ٢٠ / ٨ / ١٩٩٨ وهو ما لا أصل له بالأوراق ، وعلى ذلك فإن المحكمة تكون وقد أقامت قضاءها برفض هذا الدفع الجوهري على أساس خاطيء الأمر الذى يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

فقد قضت المادة / ١٥ أ.ج بأنه :

" تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وقضت المادة / ١٧ أ . ج على أنه :

" تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من يوم الإنقطاع " .

" وإذا تعددت الإجراءات التى تنقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . "

وقضت المادة / ١٦ أ . ج بأنه :

" لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان "

وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وفقاً للمواد ١٥ - ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية من النظام العام ، والدفع بالإنقضاء للتقادم من النظام العام، ولذلك لا يلزم أن يدفع به المتهم بل يتعين أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فى أى مرحلة للدعوى، كما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لا يحتاج الفصل فيه إلى إجراء موضوعى.

• نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - ٤٦ - ٢٣١

• نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ - س ٢٤ - ١١١ - ٥٣٨

• نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ - س ٢٧ - ٢٣١ - ١٠٥٢

• نقض ١٩٧٠/٤/٦ - س ٢١ - ١٣٢ - ٥٥٧

• نقض ١٩٦٩/٤/٧ - س ٢٠ - ٧٩ - ٤٦٨

• نقض ١٩٥٨/٥/٦ - س ٩ - ١٢٨ - ٤٧٥

• نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ - س ٣١ - ١٥٦ - ٨١٠

• نقض ١٩٩٨/١/! - س ٤٩ - ١ - ١١

• نقض ١٩٩٨/١/١٨ - س ٤٩ - ١٥ - ١٠٠

• نقض ١٩٩٨/٢/١٠ - س ٤٩ - ١٧٤ - ١٢٥١

وقضت محكمة النقض بأنه :

" ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها حتى وإن كان فى ذلك تسوئ لمركزه ما دام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى "

• نقض ١٩٥٥/٢/١ - س ٦ - ١٦٤ - ٥٠٠

هذا ولأن مدة السقوط لا توقف - بحكم المادة / ١٦ أ.ج - لأى سبب كان، فإن قضاء محكمة النقض قد إستقر وتواتر على الحكم بإنقضاء الدعوى بالتقادم فى دعاوى الجناح المطعون على أحكامها بالنقض التى تبقى فى محكمة النقض ثلاث سنوات فأكثر دون إجراء قاطع للمدة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام الجنائية يتعين أن تبنى على أدلة صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم على دليل لا أصل له فيها كان باطلا لا ابتائاه على أساس فاسد . "

• نقض ٧ / ٧ / ١٩٩٠ - س ٤١ - رقم ١٤٠ - ص ٨٠٦ طعن ٢٦٦٨٦ / ٥٩ ق

كما قضت كذلك بأن :

" تخلف المتهم عن الحضور بالجلسة التي حددت لمحاكمته دون إعلانه بها يبطل الحكم الصادر في غيبته . ويجب أن يكون الإعلان لشخصي المتهم أو في محل إقامته ولا يعول على الإعلان لجهة الإدارة أو للنيابة العامة . "

• نقض ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ٥٧ - ص ٢٦١ - طعن رقم ١١١٨ / ٤٧ ق

ثانيا : خطأ آخر فى الإسناد

جاء بيان محكمة الموضوع لصورة واقعة الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن عنها ما نصه :
" إنه فى صباح يوم ١ / ٨ / ١٩٨٨ وحال قدوم إلى منزل والداها المجنى عليه
بناحية نجع معلا بالحجيرات أبصرت المتهم حاملا بندقية آلية سريعة الطلقات ومن خلفه زوجته ووالدته وشقيقه يحاولون الإمساك به إلا أن انفلت منه مرددا " أنه لابد قاتلا والداها المجنى عليه الأول وشقيقها المجنى عليه الثانى اللذان تصادف وجودهما أمام منزل حسن عبد الغفار بذات الناحية " واستندت المحكمة فى ثبوت تلك الواقعة وعلى النحو السالف البيان إلى شهادة كل من الشاهدين وتحريات الرائد إبراهيم أحمد صابر رئيس المباحث بتحقيقات النيابة العامة .

وحصلت المحكمة أقوال الشاهدة الأولى بقولها ما نصه : " أنها أبصرت المتهم حاملا بندقية آلية سريعة الطلقات يوم الحادث ومن خلفه زوجته ووالدته وشقيقه يحاولون الإمساك به لمنعه من التوجه صوب المجنى عليهما اللذين تصادف مرورهما وتواجهما أمام منزل حسن عبد القادر سليم بذات الناحية إلا أنه انفلت منهم وتوجه صوب المجنى عليهما اللذين ما إن شاهداها شاهرا سلاحه فى وجههما فتقهقرا للخلف هربا منه إلا أنه وعلى مسافة حوالى ثلاثين مترا أطلق عليهما عدة طلقات نارية دفعة واحدة قاصدا بذلك قتلها وأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما ولاذ بالفرار من مكان الحادث وعلت ذلك بوجود خلافات بينه وبين المجنى عليهما على المشاركة فى الأخذ بالتأثر لدى عائلة أخرى بذات الناحية . "

وحصلت المحكمة أقوال الشاهد الثانى الرائد إبراهيم أحمد صابر رئيس المباحث بقوله إن تحرياته السرية دلت على صحة وقوع الحادث وفقا لرؤية الشاهدة الأولى .

وبالرجوع إلى أقوال كل من الشاهدين المذكورين سواء ما هو ثابت بالتحقيقات عنها أو وفق ما حصلته المحكمة في حكمها من أقوالها تبين أنها خلت كلية مما يفيد أن الطاعن انفلت من قبضة زوجته ووالدته وشقيقه مرددا عبارة " أنه لابد قاتلا المجنى عليه الأول " - وعلى ذلك يكون هذا القول المنطوق على عزمه على القتل وإزهاق الروح - والذي ذهبت المحكمة إلى صدوره من الطاعن قبل ارتكابه الواقعة مباشرة لاسند له من أوراق الدعوى ولا أصل له بأقوال الشاهدين المذكورين سواء ما هو ثابت منها بالتحقيقات أو كما حصلته المحكمة بمدونات أسباب الحكم نقلا عنها ، الأمر الذى يصم إستدلال الحكم فى هذا الصدد بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، لأن المحكمة أسندت للطاعن صدور عبارة منه نصها أنه " لا بد قاتلا المجنى عليه والد الشاهدة الأولى " قبل إقدامه على تصويب سلاحه إليه وإلى نجله شقيقها وإطلاقه عليهما فأصابهما وتوفيا متأثرين بإصاباتهما النارية .

وهذا الخطأ يعد فى صورة الدعوى الماثلة جوهريا ومؤثرا فى صحة وسلامة استدلال الحكم لأن المحكمة اتخذت من هذا القول الذى نسبت صدوره من الطاعن على خلاف الواقع ودون أصل ثابت بالأوراق - سندا لثبوت نية القتل لديه و استقرارها فى نفسه وقد أفصحت المحكمة عن ذلك صراحة فى أسباب حكمها ص / ٩ عندما ذكرت ما نصه " أن المتهم إتجه صوب المجنى عليهما حاملا سلاحه الناري (بندقية آلية) القاتل بطبيعته محشوا بعدد كاف من الطلقات النارية قاصدا بذلك إطلاق الأعيرة النارية عليهما ومعبرا عما انتواه فى نفسه من رغبة فى قتلها " مرددا عبارة أنه لا بد قاتلها . " ، ويتضح من ذلك أن العبارة الأخيرة كانت من بين العناصر القوية والجوهرية التى استخلصت منها محكمة الموضوع ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن وقت إطلاق المذخوفات النارية من سلاحه على المجنى عليهما - بل إن العبارة المذكورة والتى ردها بأنه لابد قاتل المجنى عليهما المذكورين كانت هى العنصر الجوهرى والأساسى الذى أدى إلى ثبوت نية القتل لدى الطاعن بحيث ما كان يُعرف وجهة نظرها فى مدى توافر تلك النية وذلك القصد لدى الطاعن لو أنها أدركت أنه لم يذكر تلك العبارة ولم يرد لها بيان أو ذكر بأقوال شاهدى الإثبات سالفى الذكر كما سلف البيان - وهذا الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق والذى له شأنه والمؤثر فى عقيدة المحكمة وإقتناعها بثبوت نية القتل لدى الطاعن وأنه أطلق مذكوفات سلاحه الناري تحقيقاً لهذا القصد بنية إصابتها وإزهاق روحها - يعيب الحكم ويبطله وبما يستوجب نقضه ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها ووزنها لسائر الأدلة الأخرى.

ومن المقرر فى قضاء النقض أن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة فى حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلا فى التحقيقات وحدها - ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق (ناهيك بعد ورود ذلك

القول على لسان الشاهدة في الدعوى الحالية بتاتا لا في التحقيقات ولا في غيرها) — ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى — إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه.

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١١٤ — ٥٣٤ — طعن ٤٩/١٥٠ ق

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتناؤه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة في إستلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى.

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧ — طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

• نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦ — طعن ٥٩/٢٦٦٨١ ق

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن ما نسبته المحكمة من القول المذكور للطاعن " بأنه قال صراحة أنه ينوى قتل المجنى عليها " هو مجرد إستخلاص من إصرار الطاعن على إفلات نفسه من الأيادي التي أحاطت به للحيلولة دون إندفاعه صوب المجنى عليها ومعه سلاحه ، وأن تصرفه على هذا النحو يدل على أنه إنتوى وقصد قتلها وإزهاق روح كل منها — لأن محاولة الطاعن الإفلات والاندفاع صوب المجنى عليها بعد أن أفلح في ذلك لا يدل حتماً وعلى سبيل القطع بأنه قصد إزهاق روح المجنى عليهما وقتلها إذ يمكن أن يكون ذلك بقصد إصابة كل منهما فحسب دون أن ينوى أو يقصد قتلاً أو إزهاقاً للروح.

هذا إلى أن المحكمة نسبت للطاعن صدور تلك العبارة منه صراحة وأوردت ألفاظها على نحو محدد وحاسم ونسبت صدورها منه على خلاف الحقيقة وما هو ثابت بالأوراق الأمر الذي عاب الحكم وأوجب نقضه كما سبق البيان لأننا لا نكون بصدد إستخلاص لمعنى تلك العبارة — بل بصدد ألفاظ صريحة واضحة دالة بذاتها على أن العبارة المذكورة صاح بها الطاعن وأفصح عنها بجرأة وتحفز قبل أن ينقض على المجنى عليهما ويصيبهما بطلقات سلاحه ، كما أن المحكمة تكون بذلك وقد أرهقت الحالة التي كان عليها الطاعن واستتبعت منها قولاً وتصرفاً يؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها وهو ما يعيب الحكم إلى جانب خطئه في الإسناد بعيب الفساد في الإستدلال وتعسفه في الإستنتاج بما عابه وإستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال إذا شابه عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق بذلك إذا كانت المقدمات التى تسوقها المحكمة لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها بمنطق سائع ومقبول " .

• نقض ١٩٩٣/٢/٢١ - س ٤٤ - ١١٢ - ٦٧٧ - طعن ٦٢٣/٣٣٤٣ ق

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

قام دفاع الطاعن أساساً على أن واقعة الدعوى لم تحدث وفق تصوير الشاهدة الأولى
الوارد بالتحقيقات ولا بما جاء بتحريات رئيس المباحث الشاهد الثانى .

وساق الدفاع العديد من القرائن على صحة دفاعه منها أن الشاهدة الأولى تأخرت فى الإبلاغ عن الواقعة ومرتكبها لعدة ساعات جاوزت الخمس ساعات دون مبرر مقبول ، خاصة وأنها ابنة المجنى عليه الأول وشقيقة الثانى ، حيث كان طبيعياً أن تبادر بالإبلاغ عن الحادث ومرتكبيه حتى يمكن ضبطهم وسلاحهما فى الحال وقبل أن تتاح لهما فرصة الهرب والفرار خاصة بالنسبة للطاعن الذى لم يضبط ولم يعثر له على أثر إلا بعد مضى فترة جاوزت العشر سنوات كما سلف البيان ، وقد تعلقك الشاهدة المذكورة بإرجاع هذا التأخير فى الإبلاغ عن الحادث بأن ذلك يرجع إلى تعطيل أجهزة التليفون بنقطة الشرطة التى قصدها وقررت فى هذا الصدد ما نصه ص ١٦ :

ج : " أنا رحنت على النقطة علشان أبلغ فلقيت التليفون عطلان ولكن الراجل اللى كان فى النقطة أخذ منى شوية كلام فى ورقة وكتب فيها الكلام اللى قتلته له وقلت له أن
و..... قتلوا أبوى وأخواتى ومحمد وبركات كمان قلت له أن ضرب سعيده - وبعد كده قال روحى المركز بلغى علشان التليفون عطلان ومفيش ضابط فأنا جيت المركز وبلغت وقلت نفس الكلام " .

فى حين أن الثابت بالأوراق أن الشاهدة المذكورة أبلغت عن الواقعة المقدم أحمد عبد العال أحمد نائب مأمور المركز يوم ١٩٨٨/٨/١ الساعة الحادية عشر وخمسون دقيقة ظهراً وأثبت الضابط المذكور بمحضره المحرر فى ذلك التاريخ حضورها وإبلاغها بان والدها عبد السميع على ٥٠ سنة ، ومحمد عبد السميع على ٣٠ سنة شقيقها ، وبركات عبد السميع على ٢٠ سنة ، قد قتلوا وإصابة سعيده إبراهيم وتم نقلها للمستشفى وإتهمت كل من و

ولا يوجد بالأوراق ما يفيد أن الشاهدة المذكورة أبلغت أحداً بالنقطة بالوقائع السابقة ولا بإسمى المتهمين اللذين أبلغت ضدهما فيما بعد وبعد عدة ساعات من الواقعة التى أبلغت عنها يوم ١٩٨٨/٨/١ بعد طلوع الشمس وفق إدعائها ووفق ما ورد بأقوالها بالتحقيقات (ص/ ٨) وما بعدها .

ومن هذا يتبين أن دفاع الطاعن السالف الذكر جاء مؤيداً بما هو ثابت بالأوراق التي خلت كلية مما يفيد أن الشاهدة الأولى أبلغت بلوكامين النقطة فور الحادث كما زعمت في أقوالها إذا لم يثبت أن هناك من تلقى بلاغها فور وقوع الحادث والذي إتهمت فيه الطاعن والمتهم الآخر بإرتكاب الجرائم التي وقعت.

كما لم يثبت بدليل ما أن جهاز تليفون النقطة كان معطلاً مما حال دون إخطار مركز شرطة قنا بالواقعة والجناة في الوقت المناسب وإستدل الدفاع من ذلك على أن الشاهدة المشار إليها لم تشاهد الواقعة ولم تعين أحداثها ولم تكن متواجدة بمكان حدوثها وقت إرتكابها وأنها نصبت من نفسها شاهدة عليها بعد أن إتصلت بأهليتها وخططا لها لإتهام الطاعن ظلماً وعلى خلاف الحقيقة ولهذا إدعت بأنها تواجدت على مسرح الجريمة وشاهدت الواقعة ومركبيها وأحدهما الطاعن كذباً وإدعاء.

ولم تحقق محكمة الموضوع هذا الدفاع واكتفت عند إطراحه بقولها : " أن هذا الوجه من أوجه الدفاع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أقوال الشاهدة الأولى التي اطمأنت إليها المحكمة ووقتت بها ، وأنها تستقل وحدها بتقدير الدليل ولا يجوز منازعتها في شأنه.

وهذا إستدلال قاصر ولا شك مشوب بالتعسف والفساد في الإستدلال لأن دفاع الطاعن في خصوصية هذه الدعوى يعد ولا شك دفاعاً جوهرياً ينصب على صحة وجدية أقوال الشاهدة وهى الشاهدة الوحيدة في الدعوى ولم يكن دفاع الطاعن السالف الذكر قول مرسل له أسانيده ودعائمه من واقع التحقيقات التي في الدعوى وما هو ثابت بأوراقها ، ومن ثم فإن ظروف الواقعة والملابس المحيطة بها تؤيد الدفاع المذكور وتسانده بل تقطع بصحته وجديته — خاصة وأن أحدا ممن ذكرت الشاهدة المذكورة أنهم شاهدوا الواقعة لم يظاهرها أو يؤيدها في قولها ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة تحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وذلك بإستدعاء بلوكامين النقطة المذكورة وسؤاله على معلوماته في شأن ما ذكرته الشاهدة الأولى عن إبلاغها عن الواقعة فور حدوثها وإتهامها الطاعن بقتل والدها وشقيقها فور إرتكاب جريمة قتلها ، وكذا سؤاله عن المحضر الذي حرره عن واقعة الإبلاغ هذه حتى يمكن القطع بصحة إدعائها وأن إضطرارها للذهاب إلى مركز شرطة قنا للإبلاغ عن الواقعة كان بسبب خارج عن إرادتها وهو العطل الذي أصاب جهاز الهاتف بالنقطة وعلى نحو مفاجئ ، وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته في صحة أقوال الشاهدة المذكورة وإستحالة وجودها بمكان الواقعة ومشاهدتها لأحداثها تتضمن حتماً ولزوماً وعقلاً إجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة.

هذا إلى ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب ملقى على عاتق المحكمة التي تنظر الدعوى ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

وان على المحكمة التي تحال إليها الدعوى للفصل فيها أن تتدارك أوجه القصور الذي شاب التحقيق الابتدائي وان على محكمة الموضوع أن تستدعي بلوكامين النقطة المذكور بعد تكليف النيابة العامة بإعلانه بالحضور بالجلسة التي تحددها لسماع شهادته في هذا الصدد لأنه ليس من شهود النفي حتى يكلف المتهم بإعلانهم ولكنه من شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها وتطوراتها الجوهرية في أعقاب حدوثها — ولأن سماع شهادته بعد مناقشته بالجلسة بمعرفة المتهم ودفاعه قد يسفر عن أدلة تؤدي إلى أن تغير المحكمة وجهة نظرها التي إقتنعت بها قبل سماعه إذ لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يطرح على بساط البحث أمامها في حضور المتهم ودفاعه.

خاصة وأن الدليل المستمد من أقوال الشاهدة الأولى المذكورة جوهرى وحاسم في الدعوى الماثلة ويترتب على إستبعاده وعدم ثقة المحكمة فيه وإطراحه لعدم الاطمئنان إليه إنهيار أدلة الدعوى بأكملها بحيث لا يبقى بها ما يحمل قضاء الحكم بالإدانة — لأن تحريات رئيس مباحث المركز الزائد إبراهيم أحمد صابر وهي الدليل الوحيد المتبقى بعد إستبعاد شهادة الشاهدة — لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً أو قرينة يمكن أن يقام عليها قضاء بإدانة الطاعن طالما أنها مجهلة المصدر ولا تعبر بذلك إلا عن رأى صاحبها وحده — والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على عقيدته الخاصة ورأيه الشخصى وفق ما يرتاح إليه وجدانه ويطمئن له ضميره ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً آخر لسواه.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن محكمة الموضوع لها مطلق الحرية فى تقدير ووزن أقوال الشاهد وإنها متى أخذت بأقوال الشاهد المذكور فإن ذلك يعنى أنها أطحرت كافة ما وجه إليها من مطاعن ، لأن هذا القول لا يجوز أن يؤخذ على إطلاقه بل ينبغى أن توضع فى الاعتبار الظروف والملابسات التى أحاطت بالشاهد فإذا كانت مما تستلزم إجراء تحقيق لإظهار وجه الحق فى شهادته فإنه يتعين على المحكمة إجراء هذا التحقيق لأن المحكمة هى الملاذ الخير الذى يعتصم به الدفاع ولا يجوز مصادرة حق المتهم فى تحقيق أوجه دفاعه الجوهرية والكشف عن أوجه القصور فى الأدلة المطروحة على المحكمة وتراقب محكمة النقض هذه الأمور جميعها وتستلزم أن يكون موقف المحكمة من أدلة الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها غير مشوبة بالتعسف إذ لايجوز بحال أن تغلق المحكمة بابها فى وجه طارقه لأن فى ذلك مما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء .

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق رغم أن دفاع الطاعن السالف الذكر ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ويمكن وليس مستحيلا وجاءت أسباب حكمها قاصرة فى الرد ليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها يكون فوق قصوره واجبا نقضه .

وقد قضت قضت بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه " .

• نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢١٩ — ١٢٢٠

كما قضت بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

• نقض ١٩٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤

وقد جرى قضاء النقض :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات — ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطرأه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا " .

• نقض ١٩٩٠/٥/١٠ — س ٤١ — ١٢٤ — ٧٤١

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه " .

• نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ — طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

• نقض ٨٧/٤/٢٤ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢

• نقض ٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤

- نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٢/ - ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا . "

- نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
- نقض ٧٣ /٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة . "

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢١٠ - ١٠٦٩

رابعا : قصور آخر فى التسبب وإخلال بحق الدفاع .

كانت منازعة دفاع الطاعن فى مكان الحادث وزمانه من أوجه الدفاع الجوهرية التى تمسك بها أثناء المحاكمة كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة وذهب الدفاع إلى أن مكان الحادث وجد حاليا من الطلقات الفارغة والتى تخلفت من الأعيرة النارية المطلقة على المجنى عليهما رغم كثرتها وفق تصوير شاهدة الإثبات الأولى ، حيث كان طبيعيا وفق المجرى العادى للأمر وسيرها المعتاد أن تتعدد تلك الطلقات وتسقط بمكان الواقعة لو أن الحادث وقع به كما ادعت الشاهدة المذكورة ، وأن جثة المجنى عليهما وجدت فى دور زوال النيبس الزمى عند التشريح مما يدل على أن الحادث وقع فى فترة سابقة على الوقت الذى حددته الشاهدة المذكورة ولهذا فإن دلائل الحال جميعها تسير إلى أن المجنى عليهما قتلا فى مكان آخر خلاف المكان الذى وجدت فيه الجثتان وفى زمان مختلف عما جاء بأقوال الشاهدة وممن مجهولين وفى ظروف مجهولة .

هذا فضلا عن وجود تعارض ظاهر بين الدليل القولى المستمد من شهادتها والدليل الفنى المستمد مما جاء بتقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما وهذا التعارض مما يستعصى على المواءمة والتدقيق إذ جاء بأقوال الشاهدة المذكورة إن إصابات المجنى عليهما حدثت من الخلف للأمام وهما فى مستوى واحد مع الجانى بينما ورد بتقرير الصفة التشريحية أن إتجاه

الإطلاق فى الوضع الطبيعى القائم للجسم بالنسبة للمقذوف الذى أصاب الرأس وأعلى مقدم يمنى الصدر واتجاه المقذوفين اللذين أصابهما بمقدم بمقدم البطن وباقي الجسم من الأمام إلى الخلف ويميل بسيط من أعلى إلى أسفل .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع والتفتت عنه بقولها إن معاينة النيابة العامة أثبتت وجود دماء أسفل جثة المجنى عليهما وأن نائب كبير الأطباء الشرعيين شهد بجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤ بأن المقذوفات النارية التى أصابت المجنى عليهما كانت من مسافة تزيد أو تنقص قليلا عن نصف المتر وذلك نظرا لعدم وجود علامات لقرب الإطلاق حولها — وأن أغلب هذه المقذوفات أطلق فى إتجاه أساسى فى الوضع الطبيعى القائم للجسم من الأمام للخلف ومن اليسار لليمين وبعضها فى مستوى أفقى والبعض الآخر من أعلى إلى أسفل وأنه فى حالة استعمال سلاح نارى من ضارب واحد فإن مسارات الأعيرة تكون متطابقة — وأن إصابة المجنى عليه الأول برأسه حدثت من مقذوف نارى باتجاه من أعلى للأسفل لا تحدث من ضارب يقف أمامه إلا أنها جائزة الحدوث إثر سقوط المجنى عليه على الأرض وعلى ذلك فلا يوجد من الناحية الفنية ما يحول دون إمكانية حدوث إصابة المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوال شاهدة الإثبات الأولى أما ما ذكرته الشاهدة الأولى بجلسة المحاكمة بجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩ بأن المتهم أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليهما من الخلف فقد ذكرت المحكمة أن قولها هذا جاء بعض مضى أكثر من عشر سنين على حدوث الواقعة ومن ثم تطرحه المحكمة جانبا واستطرت المحكمة قائلة إنه من المتصور أن يكون مكان الحادث قد امتدت إليه يد العبث قبل انتقال النيابة العامة للمعاينة ولهذا فإنها ترفض أوجه الدفاع السابقة وتطرحها .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن السالف الذكر لأن المحكمة أستندت فى حكمها إلى الدليل المستمد من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث والتى أسفرت عن وجود دماء أسفل الجثتين — وأسقطت من تلك المعاينة ما ورد بها بأنه لا توجد ثمة طلاقات فارغة بذلك المكان رغم تعدد الطلاقات التى أصابت المجنى عليهما المذكورين وهذا الإسقاط الواقع من جانب المحكمة عند تحصيلها الدليل المذكور يعد بئرا له ومسحا لمضمونه ومؤداه .

إذ يشكل عدم وجود طلاقات فارغة بمكان الحادث عنصرا جوهريا وهاما من الدليل المذكور لايمكن فصله عن باقى عناصره وأجزائه إذ لعدم وجود تلك الطلاقات الفارغة دلالة هامة أوضحها الدفاع عندما نازع فى مكان الحادث مقررا أنه لم يكن وقوعه فى مكان وجود الجثتين المذكورتين — وأنهما لابد أن يكونا قد نقلتا من مكان آخر لم تكشف عنه التحقيقات إلى ذلك المكان للإيهام بحدوث الواقعة فيه على خلاف الحقيقة .

ولا يعد ما أجرته المحكمة — عند تحصيلها للدليل المستمد من معاينة مكان الحادث التى تمت بمعرفة النيابة العامة — من قبيل التجزئة للدليل والتى تملكها محكمة الموضوع استعمالا

لسلطتها التقديرية التي تتمتع بها - لأن شرط تلك التجزئة واستعمال المحكمة لحقها في إجرائها مشروط بداهة بالأ يرتب عليها بتر للدليل ومسح لمضمونه ومؤداه - كما ينبغي أن يكون ظاهرا من الحكم ذاته وأسبابه أن المحكمة كانت على علم وبينه بمضمون الدليل بأكمله قبل أن تجرى تجزئته وهو ما أخطأته المحكمة ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره وفساد استدلاله .

يضاف إلى ما تقدم أنه لم يثبت دليل فني قاطع أن الدماء التي عثر عليها أسفل الجثتين على الأرض قد سالت منها في أعقاب الحادث مباشرة إذ من الجائز كما قال الدفاع في مرافعته إنها سالت منها بعد نقلها من مكان آخر الأمر الذي كان يستلزم استطلاع رأى الخبير الفني في هذه الجزئية من أوجه دفاع الطاعن الجوهري بتحقيق تجربة المحكمة بلوغا لغاية الأمر فيه ، لأن وجود بعض البقع الدموية أسفل الجثتين المذكورتين لا يفيد حتما أن الحادث المؤدى إلى وفاتهما وقع في مكان وجودهما ، ويتوقف ذلك على مقدار كمية تلك الدماء مع ملاحظة مكان إصابات المجنى عليهما في جسم كل منهما والفترة التي تمت بين وقوع الحادث ومعاينة النيابة العامة لمكانة وجميعها من الأمور الفنية الخالصة التي يحظر على المحكمة أن تبدى رأيا في شأنها وتفصل فيها بعد التعرض لها - بل عليها أن تعهد بها إلى الخبير الفني المختص وهو الطبيب الشرعي - وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيبا كذلك ولإخلاله بحق الدفاع .

وقد استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث وعدم حدوثه في الوقت الذي حدده الشاهد يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال الشاهد الوحيد - وينبنى عليه لو صح - تغيير وجه الرأى فيها - مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهي مسألة فنية صرف - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة - ذلك أن منازعته في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثل هذا الرد من مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيبا لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه.

• نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - رقم ٢١٩ - ص ١٢٢٠ - طعن رقم ٢٢٩٠ / ٥١ ق

قضت محكمة النقض بأنه :

" لئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

وان منازعة المتهم في تحديد الوقت الذي حدده الشاهدان للحادث للتعارض بين أقوالهما وما جاء بتقرير التشريح عن حالة التيسر الرمي - تعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى بما يقتضى من المحكمة وهي تواجه تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنيا "

• نقض ١٩٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٢ - ٤٥١ - طعن ٤٣/١٢٣ ق

قضت كذلك بأن :

" إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث في المكان الذي وجدت به جثة المجنى عليه والتدليل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء في مكانها رغم أنه أصيب بعدة جروح قطعية بالرأس والوجه - دفاع جوهري يبنى عليه لو صح - النيل من أقوال شاهد الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تظن إليه وتعنى بتحقيقه.

وأنه لئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث - إلا أن هذه مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

• نقض ١٩٧٣/٤/١ - س ٢٤ - رقم ٩٢ - ص ٤٥١ - طعن ٤٣ / ١٢٣ ق

• نقض ١٩٧٣/١/٢٢ - السنة ٢٤ رقم ٢١ - ص ٨٧ - طعن ١٣٤٥ / ٤٢ ق

• نقض ١٩٩٠/٥/١٧ - س ٤١ - رقم ١٢٦ - ص ٧٢٧ - طعن ١١٢٣٨ / ٥٩ ق

قد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الدفاع عن الطاعن قام على نفى وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجنى عليه ، ودلل على ذلك بشواهد منها خلو المعاينة من وجود آثار دماء وطلقات فارغة بمكان الحادث ، ويبين من الإطلاع على المفردات أن معاينة النيابة قد خلت من إثبات وجود آثار دماء بمكان الحادث - فإن هذا الدفاع في صورة الدعوى دفاع جوهري لما يبنى عليه لو صح - النيل من أقوال المجنى عليهم وشهود الإثبات مما كان يقتضى من المحكمة أن تظن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيباً بما يستوجب نقض الحكم والإحالة "

• نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - الطعن ٣٣٩٦ لسنة ٥٥ قضائية

كما ذهبت المحكمة وعلت عدم وجود الطلقات الفارغة بمكان الحادث إلى وقوع عبث بذلك المكان من أيادٍ مجهولة قبل إجراء المعاينة التي أجرتها سلطة التحقيق وهو أمر مبنى على الافتراض والإحتمال ولا يستند إلى دليل قاطع مستمد من أوراق الدعوى وما هو ثابت فيها من وقائع ، الأمر الذى يعيب الحكم بقصور آخر وكان على المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد تستجلى من خلاله الحقيقة التى خلصت إليها لبيان ما إذا كان مكان الحادث حدث به تلاعب من

أيدِ خفية من عدمه خاصة في ظل ما هو معلوم للكافة بأن أماكن وجود القتلى يكون دائما موضوعا تحت التحفظ الشديد والرقابة الصارمة بما لا يسمح لأن تمتد إليه يد العبث والتلاعب .

والأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الاحتمالية.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ - س ٢٨ - ٣٩ - ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - ٢٢ - ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - ٢٢٨ - ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " . وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبنتائه على أساس فاسد " .

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/٣ - س ٢٣ - ٥ - ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والاعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢ - طعن ١٠٨٧/٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ - س ٣٦ - ١٥٨ - ٨٧٨ - طعن ٥٥/٦١٥ ق

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء التحقيقات اللازمة لإظهار وجه الحق فى دفاع الطاعن السالف الذكر واعتمدت فى قضائها على ما هو مطروح أمامها من أدلة مع أن تلك الأدلة هى بذاتها محل النعى بمخالفة الحقيقة وربماها الدفاع بأنها لا تمثل واقع الحال فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

ولما هو مقرر بأنه متى كان دفاع الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بعدة جروح طعنبة بالرأس والوجه وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك — وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى لما يبنى عليه — لو صح — النيل من أقوال شاهدهى الأثبات مما كان يقتضى من المحكمة أن تظن إليه وتعنى بتحقيقه أو ان ترد عليه برد سائغ ينقصه اما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه والأحالة.

• ١٩٧٣/١/٢٢ — س ٢٤ — ٢١ — ٨٧ — طعن ٤٢/١٣٤٥ ق

قضت محكمة النقض بأنه :

" لايقح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهرى أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة — ذلك أن منازعته فى تحديد مكان الحادث الذى وقع فيه يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ".

وقضت أيضا :

" وأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث — إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحث التى لاتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها ".

• نقض ١٩٧٣/٤/١ — س ٣٤ — ١٢٦ — ٤٥١ — طعن ٥٩/١١٢٣٨ ق .

• نقض ١٩٩٠/٥/١٧ — س ٤١ — ٩٢ — ٧٢٧ — طعن ٤٣/١٢٣ ق

خامسا : قصور آخر فى التسبيب .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تعرضت لنية القتل لدى الطاعن وخلصت إلى ثبوت توافرها لدى الطاعن استنادا إلى الأدلة والقرائن التالية بما نصه ص / ٩ :

" أن الثابت بالأوراق ومما قرره شاهدا الإثبات اللذان تطمئن لها المحكمة وما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما أن المتهم توجه إلى المجنى عليهما حاملا سلاحه النارى (بندقية آلية) وهذا السلاح قاتل بطبيعته وكان محشوا بعدد كافٍ من الطلقات النارية قاصدا من ذلك إطلاق الأعيرة النارية عليهما ومصرّا عما انتواه من نفسه من رغبة فى قتلها مرددا عبارة أنه لابد قاتلا المجنى عليهما ولم يشنه عن ذلك تعلق زوجته ووالده وشقيقه به للحيلولة دون إقراره لهذا الفعل إلا أنه انفلت منهم متجها صوب المجنى عليهما والذين ما إن شاهداه قادما تجاههما حتى حاولا الفرار منه بالتقهقر للخلف إلا أنه ما أن وصل على مقربة منهما حتى أمطرهما بوابل من الطلقات النارية دفعة واحدة قاصدا من ذلك قتلها فأصابهما فى مواضع قاتلة

من جسدهما بالرأس والصدر والبطن فأحدث بهما الإصابات المثبتة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما وذلك رغبة في الخلاص منهما لما بينه وبينهم من خلاف سابق على المشاركة في الأخذ بالتأثر لدى عائلة أخرى وهو الأمر الذى تتوافر به نية القتل فى حق المتهم كما هي معرفة فى القانون .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يعدو ترديدا للأفعال المادية التى ارتكبتها ضد المجنى عليهما وكافة هذه الأفعال ومنها حمله السلاح الناري الآلى المحشو بعدد من الطلقات التى تستعمل فى إطلاقه وكذا توجيهه إلى مقاتل من جسم المجنى عليهما وهى الرأس والصدر والبطن وإصابة كل منهما ووفاته متأثرا بإصابته — كل ذلك لا يفيد أن الطاعن قصد قتلها وإزهاق روحها ولا يستدل منه إلا القصد العام وهى إيذاء المجنى عليهما والتعدى وإحداث إصابات بها والتي أودت بحياتهما ، وتلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٦ عقوبات وهى جريمة الضرب المفضى إلى الموت والتي تشترك مع جريمة القتل العمد فى القصد الجنائى العام وهو قصد التعدى والمساس بجسم المجنى عليهما المذكورين وإحداث الإصابات بهما — بيد أن جريمة القتل تستلزم إلى جانب هذا القصد العام — الذى تحدثت عنه المحكمة وأقامت عليه تلك الأدلة والقرائن — تستلزم إلى جانب هذا القصد العام قصدا خاصا هو نية إزهاق روح المجنى عليهما وقصد قتلها وهذا القصد أمر خفى فى نفس الطاعن لا سبيل للكشف عنه أو بيانه إلا من خلال الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة ، وهو الأمر الذى قصرت المحكمة فى بيانه ، ولهذا كان حكمها مشوبا بالقصور ، ولا يرفع عن الحكم ذلك العوار ما ذكرته المحكمة بأن الطاعن استطاع الإفلات من قبضة والدته ومن قبضة شقيقه اللذان حاولا الحيلولة بينه وبين ارتكابه لذلك الفعل مطبوعا انتواه من رغبته فى قتلها — لأنه لم يذكر تلك العبارة والتي أخطأت المحكمة فى تحصيلها إذ لا أصل لها بأوراق الدعوى ، ولهذا لم ترد ضمن ما حصلته المحكمة من أقوال شاعدى الإثبات المذكورين وهما ابنة المجنى عليه الأول ورئيس المباحث الرائد إبراهيم أحمد صابر ، كما أن تلك العبارة فى حد ذاتها لا تصلح دليلا أو قرينة على أن الطاعن قصد إزهاق روح المجنى عليهما وقتلها ، وذلك على الفرض جدلا بأنه نطق بها أثناء انفعالاته من ذويه الذين حاولوا الحيلولة بينه وبين التعدى على المجنى عليهما ، لأن العبرة فى إثبات نية القتل لدى الجانى هو بما يضره فى نفسه لا بما يتقوه به من ألفاظ وعبارات ، كما أن كلمة (القتل) لا تعنى حتما أن قائلها قصد إزهاق روح من وجهت إليه ولا قتله فعلا وعادة ما يرد ذلك اللفظ على لسان الجانى ولا يكون قصده إلا مجرد التعدى والمساس بجسم المجنى عليه دون إزهاق روحه ، وقياسا على ذلك فإن استعمال الجانى لسلاح ناري قاتل بطبيعته وتوجيهه صوب المجنى عليه وإطلاق عدة مقذوفات نارية منه وعلى مواضع قاتلة من جسمه لا يدل بذلك على أنه قصد قتله وإزهاق — ولا يدل على أكثر من إرادة الفعل المادى ذاته والأفعال التى ارتكبتها بقصد إلحاق الأذى بجسم المجنى عليه فحسب وليس قتله وإزهاق روحه ، وتلك حقائق مستقرة لا يتطرق إليها أدنى شك أو احتمال أو جدل .

وقد استقر قضاء النقض على أن :

" مجرد إستعمال المتهم ل سلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لايكفى بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره ."

- نقض ١٦ / ١١ / ١٩٨٢ - س ٣٣ - ١٨٣ - ٨٨٧ - طعن ٢٢٧١ / ٥٢ ق
- نقض ١٢ / ١١ / ١٩٧٢ - س ٢٣ - ٢٦٦ - ١١٧٤ - طعن ٩٣٣ / ٤٢ ق
- نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٩ - ٨٧
- نقض ١٦ / ١٠ / ١٩٥٦ - س ٧ - ٢٨٥ - ١٠٤٢

وقضت محكمة النقض بأن :

" مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجنى عليه لايفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولايكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد "

- نقض ٢١ / ١ / ١٩٥٨ - س ٩ - ٢٠ - ٧٩

وقضت كذلك بأنه :

" لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله : " أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول من تعمد إطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه وإصابته بإحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم فى إزهاق روح المجنى عليه . " لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم. لما كان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لايفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لايتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لايكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد".

- نقض ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ - س ٣١ - ١٣١ - ٦٧٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" تميز القتل العمد والشروع فيه. بنية خاصة. هى قصد إزهاق الروح . وجوب إستظهار الحكم له وإيرادها ما يدل على توافره. الحديث عن الأفعال المادية. لاينبئ بذاته عن توافره.

صعود المتهم بالسيارة على أفريز الطريق ومداومة المجنى عليه ومعاودة ذلك. لا تتبى بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح".

• نقض ١٩٧٨/٦/١٢ - س ٢٩ - ١١٥ - ٥٩٨

وقضت محكمة النقض بأن :

" يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه - ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً في نفس الجاني فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابته لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل.

• نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ - س ٢٥ - ٣٩ - ١٨٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل - لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل".

• نقض ١٩٦٥/٣/٢ - س ١٦ - ٤٤ - ٢٠٦

كما قضت بأن :

" مجرد إثبات الحكم تعمد الجاني إتيان الفعل المادى الذى أدى إلى الوفاة - وهو الصعق بالتيار الكهربائى - عدم كفايته تدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه".

• نقض ١٩٧٤/٤/٢١ - س ٢٥ - ٨٩ - ٤١٩

كما قضت بأن :

" ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجاني إنتوى إزهاق روحه ، وكانت الإصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجاني صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه وهو مالم يدل عليه الحكم ، فإنه يكون معيياً بالقصور فى البيان".

• نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ - س ١٥ - ١٦٥ - ٨٤٠

كما قضت بأن :

" ما ذكره الحكم من أن (نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة) لا يوفر وحدة الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد "

• نقض ١٩٦٢/١/٩ - س ١٣ - ٩ - ٣٥

وقضت كذلك بأن :

" جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي إنتواء القتل وإزهاق الروح. لا يكفي بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ."

• نقض ١٩٥٨/١١/١٧ - س ٩ - ٢٢٧ - ٩٣٠

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه ويتعين على القاضي أن يعني بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تل عليه وتكشف عنه. فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين في رأسه أو ديا بحياته - وهو مالا يكفي في استخلاص نية القتل."

• نقض ١٩٦٤/١١/١٦ - س ١٥ - ١٣٣ - ٦٧٥

كما قضت كذلك بأن :

" تعدد إزهاق الروح هو العنصر الذي تتميز به قانوناً جنائية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس. وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في الجرائم الأخرى. لذلك كان لزاماً على المحكمة التي تقضى بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعني في حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التي استخلصتها منها. ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت في مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجاني تعدد إصابة المجنى عليه في هذا المقتل ، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه ."

• نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ - مج القواعد القانونية ج ٤ - عمر - ٣٥٢ - ٤٧٦

وقضت كذلك بأن :

" تصويب السلاح الناري نحو المجنى عليه لا يفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه ، كما أن إصابة إنسان في مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل "

• نقض ١٥/٤/١٩٥٧ - س ٨ - ١١١ - ٤١١

كما قضت بأنه :

" لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى ."

• نقض ١٥/١٢/١٩٧٤ - س ٢٥ - ١٨٥ - ٨٥٥

كذلك قضت محكمة النقض بأنه :

" ماذكره الحكم إستدلالاً على توافر نية القتل من أن الطاعن جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها - لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى ، وهو ما لايفي بذات لثبوت نيةالقتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ."

• نقض ١٠/١/١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٢ - ٥٧

كما لايرفع عيب العوار الذى أصاب الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن ما ذكرته المحكمة من أن الثابت من شهادة شاهدهى الإثبات أن المتهم قصدا إزهاق روح المجنى عليها للخلاص منها لخلاف سابق على المشاركة فى الأخذ بالثأر لدى عائلة أخرى ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، وهو الأمر الذى قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره واجبا نقضه ، ويكون التكييف الصحيح للواقعة كما قال الدفاع هو جناية الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٦ عقوبات .

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تكشف فى حكمها عن ماهية النزاع بين الطاعن والمجنى عليهما ولا اسم تلك العائلة الأخرى التى لم يشاركا فى الأخذ بالثأر منها - وبذلك يكون الحكم وقد شابه تجهيل وغموض فى هذا الصدد لا يتفق مع ما أوجبه المادة / ٣٠ اجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها حتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون وهو قصور آخر شاب استدلال المحكمة أوجب نقض الحكم كما سلف بالبيات .

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا القصور أن تتعمق فى بحث النوايا النفسية التى أضرها الطاعن فى نفسه مجردة عن الأفعال المادية التى ارتكبتها وتستخلص منها ما يفيد ويدل عل أنه قصد فعلا قتل وإزهاق روح المجنى عليهما وقتلها وتجرى فى ذلك من التحقيقات ما تراه لازما لكشف تلك النية إذا كانت أوراق الدعوى لا تسعها لاستظهارها حتى يكون ثبوت قصد القتل وهو ركن جوهرى من أركان جريمة القتل العمد ثابتا ثبوتا قاطعا لايتطرق إليه أدنى

شك أو أدنى احتمال ، وكما قالت محكمة النقض فى أسباب حكمها القاضى بنقض الحكم السابق فإن حديث المحكمة على هذا النحو السابق بيانه لا يفيد حتما أن الطاعن قصد قتل المجنى عليها وأنه وانتوى إزهاق روحها لاحتمال إلا يتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد إرهابها أو التعدى عليها لمجرد حملهما بالقوة على المشاركة فى الأخذ بالتأثر من العائلة الأخرى التى تتأصباها العداء ، ولا تتحقق هذه المشاركة إلا إذ كان المجنى عليهما أحياء بحيث يستطيعان الخضوع لرغبة الطاعن والانصياع لما رآه ضروريا فى رأيه للأخذ بالتأثر خاصة وتجمعهما والطاعن صلة الدم وهم أولاد عمومة كما هو ثابت بالأوراق .

سادسا : قصور آخر فى التسبيب :

قضت محكمة الموضوع بتوافر ظرف الاقتران المشدد لجريمة القتل العمد المسندة للطاعن فى جانبه ولهذا أوقعت ضده العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية باعتبار أن جريمة المجنى عليه الأول اقترنت بجناية قتل المجنى عليه الثانى حيث وقعا فى ذات الزمان والمكان وأن المجنى عليهما سقطا قتيلى فى آن واحد ، ولم تترك محكمة الموضوع أن أصابة المجنى عليهما معا وفى وقت واحد كان نتيجة فعل واحد كذلك صدر من الطاعن — على فرض أنه الجانى — رغم تعدد الطلقات المطلقة من سلاحه — لأن الثابت بالأوراق أن البندقية التى استعملها الطاعن فى جريمتيه من نوع السلاح الآلى الذى يطلق مقذوفاته النارية دفعة واحدة — وليس طلقة بطلقة وبذلك تكون المقذوفات المطلقة نتيجة فعل واحد انطلقت بسببه تلك المقذوفات فأصابت بذاتها المجنى عليهما فى آن واحد ، بمعنى أن المقذوفات التى أصابت المجنى عليه الأول هى بذاتها التى أصابت الثانى وأدت إلى وفاتهما .

ومن المقرر أن ظرف الاقتران المشدد لا يتحقق ولا يتوافر فى جانب الطاعن إلا إذا تعددت الأفعال المادية المكونة للجريمتين وكانت الجريمة المرتبطة مستقلة عن جناية القتل العمد ومتميزة عنها ومن ثم فإن ظرف الاقتران لا يتوافر متى كان الثابت أن الطاعن ارتكب فعلا واحدا نشأ عنه إطلاق مقذوف نارى واحد من سلاحه أو عدة مقذوفات نارية أصابت المجنى عليهما معا فى وقت واحد .

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها إن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة ألقيت فتصيب أكثر من شخص — إذ أن وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها ، أما إذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كل منهما بعيار — كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطقية ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين .

• نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ — طعن ١٢٢٢ السنة ٩٩ مجموعة الربع قرن ص ٩٦٨

والثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أنه ذهب إلى أن الطاعن أطلق دفعة واحدة من السلاح الآلى المستعمل فأصاب المجنى عليهما فعاود هذا الفعل الواحد والذى ترتب عليه خروج عدة مقذوفات نارية من ذلك السلاح والذى تخرج منه الطلقات المتعددة دفعة واحدة بمجرد

الضغط ولو لمرة واحدة على زناذه وهو ما لا يتحقق به ظرف المنصوص عليه فى تلك المادة لأن وحدة الفعل الذى نسب الحكم للطاعن القيام به تعد مانعة من انطباقها ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يضحى معيبا واجبا النقض خاصة وأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن وهى السجن المؤبد مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى طبقا للمادة ٢/٢٣٤ عقوبات بعد استعمال الرأفة معه طبقا للمادة ١٧ عقوبات والتي طبقتها المحكمة فى جانبه وباعتبار أن تلك الجريمة بظرفها المشدد تعد الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات والتي أخذت بها المحكمة كذلك ، الأمر الذى تتحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من وجوه الطعن المائل واتخاذ سببا بطلب بنقض الحكم المطعون فيه .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات التى تقضى بالإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل العمد ومتميزة عنها — وإذن فلا تنطبق على من يطلق عباراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصين إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد كون جريمتين والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد ."

• نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ — طعن ١٢/١٩١٧ ق مج الربع قرن رقم ١٢٢ ص ٩٦٦/٩٦٧

• نقض ١٩٣٧/٤/٥ — طعن ٧/٩٥٢ ق مج الربع رقم ١٣٤ ص ٩٦٨

وحيث أنه لما تقدم جميعه فأن الحكم فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض .

وعن طلب وقف التنفيذ

فأنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ، وضم المفردات للزومها لتحقيق أسباب الطعن .

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض للفصل فى الموضوع

الحامى / رجائى عطية